

## شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 99 من 491 | كتاب

### البيع | باب الحجر | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح

كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. قديش التاسع والتسعون؟ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا

محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:19

وحياكم الله الى هذه الحلقة الجديدة في شرح زاد المستقنع لاختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار

العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء في مطلع لقائنا بالشيخ نرحب به فحياكم الله الشيخ صالح. حياكم الله وبارك فيكم - 00:00:38

ما زلنا مع المؤلف رحمه الله في حديثه في باب الحجر ووقفنا عند قوله عن المحجور عليهم لحظهم ووليهم حال الحجر الاب ثم

وصيه ثم الحاكم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:00:58

وعلى اله وصحبه اجمعين قال رحمه الله ووليهم اي ولي الصغير السفیه والمجنون حال الحجر اي الذي يتولى اموالهم وشؤونهم

وينوب عنهم في حال الحجر عليهم هو الاب لكل واحد منهم - 00:01:20

لان الاب آآ لان الاب مم اذا كان عدلا ثقة فانه اكمل شفقة عليهم بما جعل الله في قلبه من الشفقة عليهم والحرص على مصالحهم ثم

بعد الاب اذا لم يكن الاب موجودا - 00:01:49

او كان الاب لا يصلح للولاية لكونه غير ثقة فانه اه يتولى بعده على هؤلاء الوصي وصي الاب الذي اوصى بان يكون اه وليا على على

هؤلاء لان لان الاب لا يوصي الا بما هو في مصلحة - 00:02:13

هؤلاء وهو احسن نظرا من غيره في شأنهم نعم ثم الحاكم ثم اذا لم يكن للاب وصي فانه يتولاه يتولى شؤون هؤلاء الحاكم فهو ولي

الامر او نائبه وهو القاضي - 00:02:43

لان الحاكم ولي من لا ولي له نعم قال ولا يتصرف لاحدهم وليه الا بالاحض. تكملة لولاية الحاكم لا يتفرغ على هؤلاء بحكم منصبه

وكبر عمله ولكن معناه انه يقيم - 00:03:07

من يتولى شؤونهم ممن يثق به. فالحاكم يقيم من يتولى شؤونهم فيختار وليا صالحا للقيام بهذه المهمة وليس من شرطه ان الحاكم

هو الذي يقوم بهذا العمل نعم احسن الله اليكم قال ولا يتصرف لاحدهم وليه الا بالاحض - 00:03:38

الولي الذي هو الاب او الوصي او الحاكم او الذي ينوبه الحاكم لا يتصرف لهؤلاء الا بما هو الا بما فيه حظ ورغبة لهم لهؤلاء القصار فلا

يتصرف في اموالهم تصرفا يضرهم - 00:04:04

بان يتبرع منه او يعمل منه ولايم او غير ذلك لان هذا ليس من حظهم ولا يستفيدون من هذا وانما يعمل على تنمية اموالهم بالمباح

بان يسهم فيها بالتجارة او يبيع فيها - 00:04:27

ويشتري طلبا للربح او يعطيها لمن يشتري ويبيع فيها طلبا للربح يتصرف فيها بما ينميها. قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي

هي احسن اي بما فيه حظ له - 00:04:49

والمجنون والسفيه بمعنى اليتيم. فالايات الكريمة نصت على اليتامى من هو في حكمهم من آآ السفیه والمجنون. نعم قال ويتجر له

مجانا اذا اتجر ولي اليتيم وأوى السفيه والمجنون في ماله - [00:05:10](#)

فان الربح يكون كله لليتيم او السفيه او المجنون. لانه نماء مالهم فلا يستحقه غيرهم الا بعقد الولي والولي لا يعقد لنفسه فاذا تصرف هو وباع واشترى فانه لا يأخذ شيئا من الربح - [00:05:34](#)

بل يكون الربح كله لهم لان الولي لا يولي نفسه البيع والشراء بجزء من المال اما اذا دفعه الى غيره ممن يتجر به فانه يعطي ذلك الغير جزءا من الربح - [00:05:59](#)

لان الناس لا يقبلون الاتجار بمال الغير الا بشيء ينفعهم نعم قال وله دفع ما له مضاربة بجزء من الربح نعم قلنا اذا تاجر باموالهم فلا يخلو من حالتهم - [00:06:16](#)

الحالة الاولى ان يتاجر به هو اي الولي. نعم. فهذا يتاجر به مجانا ولا يأخذ منه شيئا لان الاخذ يحتاج الى عقد وهو لا يعقد لنفسه الحالة الثانية ان يدفعه الى غيره ممن يتجر به - [00:06:34](#)

فهذا يعطيه جزءا من الربح لان الغير لا يتصرف الا بطمع. نعم قال ويأكل الولي الفقير من مال موليه الاقل من كفايته او اجرته مجانا سبق انه لا يأخذ شيئا من الربح. نعم. لان الربح كله لصاحب المال - [00:06:54](#)

لانه هو نائب عنه والنائب لا يولي نفسه اه ولا يعقد لنفسه لكن ان كان فقيرا ان كان فقيرا فانه يأخذ من مال اليتيم قدر الاقل من كفايته او اجرته - [00:07:17](#)

لانه ما دام انه فقير اذا لم يشتغل وبأ يحصل لنفسه فانه سيتعطل ويناله الضرر فلا يحرم من ان يأخذ شيئا يدفع به حاجته فيرخص له ان يأخذ قدر حاجته - [00:07:40](#)

او على الاقل لقوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف. نعم احسن الله اليكم قال ويقبل قول الولي والحاكم بعد فك الحجر في النفقة والضرورة والغبطة - [00:07:59](#)

والتلف ودفع المال يقبل قول الولي على اليتيم والسفيه والمجنون والحاكم بعد فك الحجر عن هؤلاء في هذه الامور يقبل قوله في مقدار النفقة التي انفقها عليهم وقت الحجر ولا يطلب منه بينة في ذلك لانه امين. نعم. مؤتمن - [00:08:20](#)

وكذلك يقبل قوله اذا ادعى ضرورة انه تصرف في المال من اجل الضرورة لدفع الضرر عن المال اذا تصرف لدفع الضرر عن المال بشيء فوت شيئا من المال لدفع الضرر - [00:08:49](#)

فانه يقبل منه ذلك او اذا ادعى الضرورة في بيع العقار او بيع تلك السلعة خشية ان تتلف فانه يقبل قوله في ذلك بدون بينة وكذلك الغبطة اذا ادعى انه باع هذا المال لليتيم او للسفيه او للمجنون - [00:09:08](#)

لان في البيع غبطة لذلك المحجور عليه وان يبيعه احسن من تركه فانه يقبل منه هذه الدعوة بدون بينة. لانه امين والتلف لو ادعى الولي ان شيئا من مال المحجور عليه تلف - [00:09:32](#)

في اثناء الحجر فانه يقبل منه ذلك لانه امين فهو مثل المودع امين على ما عنده فيقبل قوله الا اذا ظهر ما يدل على كذبه فانه لا يقبل منه اذا ظهر منه التفریط - [00:09:53](#)

اذا ظهر منه ان المال تلف بتفريطه او بتعديه فانه لا يقبل منه اما اذا لم يظهر علامة على تعديه او اهماله فانه يقبل منه دعوة تلف وكذلك دفع المال اذا ادعى انه دفع المال الى المحجور عليه بعد فك الحجر عنه - [00:10:14](#)

فانه يقبل منه ذلك لانه امين ولا يحتاج الى بينة. نعم اذا بقيت وجوه اخرى لا يقبل فيها قول الولي التعدي والتفريط نعم قال وما استدان العبد لزم سيده ان اذن له - [00:10:40](#)

والا ففي رقبته كاستيداعه العبد المملوك ليس له ملك وانما ملكه لسيده وماله لسيده لانه محجور عليه في منافعه لسيده فما استدان العبد لا فان كان سيده اذن له بالاستدانة - [00:11:00](#)

فان الدين يكون على السيد لانه هو الذي اذن له بذلك وان لم يكن السيد اذن له تصرف المملوك بدون اذن من سيده فان ذلك يتعلق برقبته يتعلق برقبته دين يتعلق برقبته - [00:11:27](#)

كاستيداعه لو لو قبل وديعة عنده وتلفت بدون اذن سيده فان ضمانها يكون في رقبته بمعنى انه يباع وتسدد الغرامة او الدين من من قيمته نعم لان هذا مثل الجناية مثل ما لو جنى العبد - [00:11:51](#)

على على النفس. كذلك اذا جنى على المال فان ذلك يتعلق برقبته. نعم قال والا ففي رقبتي كاستيداعه وارش جنايته يعني قبوله الوديعة. اذا قبل العبد وديعة بدون اذن سيده - [00:12:13](#)

فانها تكون في رقبتي بمعنى انها تتعلق بقيمته فيباع ويتسدد الغرامة منها. نعم. وارش جنايته وقيمة متلفه. كذلك رش جنايته لو جنى على اخر بان ظربه اه او شجهوا او قطع طرفا منه او قتل نفسا - [00:12:32](#)

فان ارشى الجناية وهو المال الذي يجب بها يكون في رقبته الا اذا اذن له سيده بذلك فانه يكون على السيد وكذلك قيمة متلفه لو اتلف مالا لاحد فانه ان اتلفه - [00:12:56](#)

باذن سيده فانه يكون الظمان على السيد لانه هو الذي امره بذلك والا كان ذلك في رقبة العبد بمعنى انه يتعلق غرامة متلفه في في رقبته بان يباع ويسدد الغرامة من - [00:13:17](#)

من قيمته نعم اليس في بيعه اضرار بسيداه احيانا؟ وفي ترك بيعه اضرار باصحاب الاموال فيباع من اجل دفع الضرر عن اصحاب الاموال والباقي من القيمة يكون لسيداه. نعم. احسن الله اليكم. هم. قال رحمه الله باب الوكالة - [00:13:38](#)

يخير سيده كما ذكر الفقهاء. نعم. يخير سيده بين ان يفديه بما يلزمه من الغرامة وبين ان يباع وتسدد الغرامة من قيمته الخيار للسيد. نعم. جميل قال رحمه الله باب الوكالة - [00:14:00](#)

الوكالة بفتح الواو وكسرهما لغة التفويض الوكالة في اللغة التفويض تقول وكلت امري الى الله اي فوظته اليه سبحانه وتعالى واصطلاحا الوكالة استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة هذه هي الوكالة للاصطلاح استنابة جائز التصرف - [00:14:19](#)

مثله فيما تدخله النيابة فهذا التعريف يؤخذ منه اشياء اولا قوله جائز التصرف. نعم. يخرج بذلك اذا كان الموكل غير جائز التصرف كالصغير والمجنون والسفيه من حجر عليهم لحظ انفسهم كما سبق - [00:14:51](#)

فانه لا يصح منهم التوكيل لانه لا يصح منهم التصرف والتوكيل نوع من التصرف. نعم بقوله مثله اي بان يكون الوكيل ايضا جائز التصرف لانه سينوب عن الموكل في التصرف. فاذا كان غير جائز التصرف - [00:15:18](#)

كالسفيه والمجنون والصغير فانه لا يصح توكيلهم لانهم لا يتصرفون لانفسهم فلا يتصرفون لغيرهم بالنيابة فيما تدخله النيابة يخرج الاشياء التي آ لا تدخلها النيابة مثل الصلاة والصيام والاعمال البدنية - [00:15:43](#)

هذه لا تدخلها النيابة كذلك الحدود اذا وجبت على شخص والقصاص هذه امور تتعلق بالشخص ولا تدخلها النيابة فلا ينوب عنه غيره فيها نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تصح بكل قول يدل على الاذن. تصح الوكالة - [00:16:09](#)

بكل قول يدل على الاذن والتفويض كان يقول وكلتك فوضت اليك عمدتك اعتمدت عليك وما اشبه ذلك او يقول بع هذه السلعة او اشتر لي هذه السلعة كل هذا يدل على التوكيل. اعقد لي على فلانة او اعقد على موليك - [00:16:36](#)

نيابة عني وما اشبه ذلك. نعم ويصح القبول على الفور والتراخي بكل قول او فعل دائم. يصح القبول من آ يصح آ تصح الوكالة بكل قول من الموكل ويصح القبول - [00:17:01](#)

من الوكيل على الفور يعني في الحال او التراخي يجوز انه يقبل في الحال يقول قبلت الوكالة ويجوز انه بعد مدة يقول قبلتها او يقوم بالتصرف الذي وكل اليه فهذا اذا قام بالتصرف - [00:17:20](#)

فهذا دليل على انه قبل الوكالة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يوكل عماله وهم غايبون عنه فاذا بلغهم الخبر قاموا بتنفيذ ما وكلهم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم - [00:17:38](#)

قال بكل قول او فعل دال عليه بكل قول بان يقول قبلت او رضيت او آ اجزت هذه الوكالة او فعل كما لو نفذ ما وكل فيه بدون انه يتكلم - [00:17:58](#)

فاذا نفذ ما وكل فيه بان وكل في بيع شي فباعه او في شراء شي فاشتراه او في دفع شيء فدفعه فهذا علامة على القبول. القبول

يكون بالقول ويكون بالفعل نعم - [00:18:16](#)

قال ومن له التصرف في شيء فله التوكيل والتوكل فيه من له والتصرف هذه قاعدة كل من له التصرف في شيء يبيع او هبة او غير ذلك فان له التوكيل فيه - [00:18:35](#)

اما من ليس له التصرف في شيء فليس له ان يوكل فيه. هذه هي القاعدة في الوكالة نعم طيب يقول التوكيل والتوكل في توكيل اصدار الوكالة من الموكل طيب التوكل قبول الوكالة - [00:18:54](#)

قبول الوكالة نعم لان من جاز له ان جاز له التصرف في شيء جاز ان يستنيب غيره فيه. نعم. وما معنى اذا جاز له التصرف؟ جاز له التوكل - [00:19:14](#)

اذا كان مثله يعمل هذا العمل فيجوز انه يقبل الوكالة فيه اما ان كان مثله لا يعمل هذا العمل فلا يجوز له ان يقبل الوكالة فيه لانه لا يتصرف فيه لنفسه - [00:19:32](#)

فلا يتصرف فيه نيابة عن غيره. نعم. احسن الله اليكم. قال ويصح التوكيل في كل حق ادمي من العقود والفسوخ والعنق والطلاق والرجعة وتملك المباحات نعم التوكيل يصح في كل حق ادمي - [00:19:47](#)

اما في حقوق الله فلا يدخلها التوكيل. لكل حق ادمي من العقود كالبيع والشراء والنكاح والفسوخ مثل العنق والطلاق فسخ العقود يعني. نعم نعم والعنق والطلاق والرجعة يعني يجوز له يوكل من يعتق - [00:20:09](#)

عبده يجوز له ان يوكل من يطلق زوجته يجوز له ان يوكل من يراجع زوجته المطلقة. اذا كان له عليها الرجعة لان غيره يقوم مقامه في ذلك اذا وكله - [00:20:36](#)

وكذلك تملك تملك المباحات كالاحتشاش والاحتطاب وغير واحياء الموات فاذا وكل شخصا ان ينوب عنه في هذه الاشياء تملك هذه المباحات فانه يكون آآ فانه تصح الوكالة في ذلك ويكون تصرف الوكيل - [00:20:54](#)

نائبا عن عن الموكل فيها. نعم احسن الله اليكم قال لا الظهار واللعان والايامن. لا يجوز التوكيل في الظهار لان الظهار محرم قال الله تعالى اه وانما يقولون منكرا من القول وجورا وزورا فسماه منكرا وزورا. لماذا - [00:21:20](#)

لانه قال لزوجه انت مثل امي او انت كظهر امي فالله جل وعلا يقول نعم انهم لا يقولون منكرا من القول من القول وزورا لان المظاهر منها ليست امة والذين يظاهرون الذين يظاهرون منكم من نساءهم ما هن امهاتهم امهاتهم - [00:21:43](#)

ما هن بامهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا. وزورا وقال سبحانه وما جعل ازواجكم اللائي تظاهرون منهن امهاتكم فكونه يقول هذه امي او مثل امي هذا كذب وزور - [00:22:11](#)

فلا يجوز التوكيل فيه فيقول ظاهر عني من زوجتي وكذلك اللعان واللعان يأتي فيما اذا قذف زوجته بالزنا. هم. ولم يستطع اقامة البينة عليها اربعة شهود يشهدون ان يشهدون بحقيقة الزنا - [00:22:33](#)

فانه حينئذ آآ يشرع اللعان واللعان هو ايمان او او هو شهادات مؤكدة باليمين مختومة بغضب او لعنة بان يقول اشهد بالله انني لصادق فيما رميت به هذه الزوجة اربع مرات ثم يقول والخامسة ان - [00:22:57](#)

ان عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين ثم هي ايضا تقول اشهد بالله انه كاذب فيما رمانى به من الزنا اربع مرات والخامسة تقول وغضب الله عليها او عليها غضب الله ان كان من الصادقين. فاذا تم اللعان - [00:23:26](#)

فانه يفرق بينهما وجعل الله هذه الايمان مقام اربعة الشهود جعلها مكان اربعة الشهود فلا يجوز اذا وجب عليه لعان فلا يجوز ان يوكل من يلاعنه عنه لان هذا شيء يتعلق به خاصة. نعم. فلا تدخله النيابة - [00:23:47](#)

وكذلك الايمان فلا يقول له احلف عني اذا توجهت اليمين عليه عند القاضي بان ادعي عليه بشيء وانكر فان اليمين على من انكر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر فلا يوكل من يحلف عند القاضي عنه - [00:24:11](#)

بالسلامة احسن الله اليكم وجزاكم خيرا مستمعينا الكرام بهذا نأتي الى نهاية هذه الحلقة من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء - [00:24:35](#)

شكر الله لشيخنا ما تكرم به من البيان وشكر لكم حسن استماعكم ونفعنا وإياكم بما نقول ونسمع. هذه في الختام تحية من زميلي في

هندسة صوت عبد الله عريف الحربي - [00:24:53](#)

حتى نلتاقم في حلقة قادمة ان شاء الله نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:25:05](#)